جمع وتقسيم الزكاة

إعداد
فضيلة الشيخ / محمد الشاذلي النيفر
عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي تونس

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ما جاء في الفقرة الخامسة[١] من الاستفتاء عن نظام التمليك، وفسر هذا بأن يصرح من صرفت له الزكاة بأنه يملك ما أخذه من الزكاة مبني على المذهب الحنفي، ومن أجل ذلك اقتصر في مصارف الزكاة على الأفراد؛ لأنهم هم المتأتى منهم التمليك وأما مشاريع التنمية الاجتماعية أو الأعمال الخيرية الاجتماعية التي ملكيتها جماعية وليست فردية فلا يمكن صرف الزكاة إليها.

وما جاء في الفقرة هو في المذهب الحنفي ركن في مصرف الزكاة كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية، ومن أجل ركنية التمليك لا يبنى بمال الزكاة مسجدا ولا يكفن به ميت ولا يقضى به دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك[٢].

وإنما اشترط الحنفية التمليك؛ لأنها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير.

وإذا التفتنا إلى غير المذهب الحنفي لا نجد هذا الشرط بالمعنى الذي عند الحنفية، فالمذهب المالكي لا يرى شرطية التمليك مثل المذهب الحنفي؛ ولذلك يجوز قضاء دين الميت وإلى ذلك أشار خليل في مختصر الفتوى .

(ومدين ولو مات) :

قال في منح الجليل شرحا لقوله (ولو مات) أي المدين فيوفى دينه من

(١) ونصها كما يلي: (لما أن نظام التمليك "أي لا بد أن يصرح لمن صرفت له الزكاة بأن يملك ما أخذه من الزكاة" يعتبر أساسياً متعذر التغيير في الفقه الحنفي وأن معظم المواطنين المسلمين في باكستان ينتمون إلى هذا الفقه. ولهذا اقتصرت مصارف الزكاة بالضرورة في الصدقات على الأفراد ولم يُر ملائماً صرف هذه المبالغ على التنمية الاجتماعية أو الأعمال الخيرية الاجتماعية التي ملكيتها جماعية وليست فردية).
وقد وردت هذه الفقرة ضمن استفتاء ورد من سعادة القائم بأعمال السفارة الباكستانية بالمملكة العربية السعودية وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ قراراً حيال هذا الاستفتاء في صفحة (١٢٠) من هذا العدد.

(٢) فتح القدير ج٢ ص١٠٨ .

الزكاة، بل قيل: دين الميت أحق من دين الحي في وفائه منها؛ لأنه لا يرجى قضاؤه، وأشار إلى قول من قال : لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال[١].

وفي المغني قال أحمد : يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع غيره فهو فقير من الفقراء، وحكى الخلاف في اشتراط أن يطعم الطفل الطعام وذكر أن عدم اشتراط هذا الشرط هو الأصح؛ لأنه فقير فجاز الدفع إليه[٢].

وما جاء في المغني في فصل (لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى) من أنه لا يجوز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وأن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[٣]؛ ليس لعدم التمليك وإنما لما وضحه يتضح أن صرفها في الأعمال الخيرية الاجتماعية التي تؤول منفعتها إلى الفقراء والمساكين يجوز بناء على المذاهب التي لا تشترط التمليك كما جاء في المذهب الحنفي.

ويجوز لمن تقلد المذهب الحنفي أن يلفق في مسألة الزكاة هذه إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن اختلاف المذاهب كما قاله الشيخ مرعي في تنوير بصائر المقلدين (إن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة عظيمة، قوله سر لطيف أدركه العالمون وعمي به الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة)[٤].

وبهذا نفهم ما ذهب إليه الإمام مالك في منع المنصور من حمل الناس على اتباع مذهبه؛ لأن اختلاف المذاهب توسعة.

حكم التلفيق:

تأكيداً بتقليد الحنفي غير مذهب أبي حنيفة نذكر حكم التلفيق في

---

(١) منح الجليل ج٢ ص٢٧٤ .

(٢) المغني ج٢ ص٣٧٤.

(٣) المغني ج٤ ص ١٦٧.

(٤) عمدة التحقيق للباني ص٢٧.

المذهبين الحنفي والمالكي.

وجزم ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش بأن المذهب جواز تقليد غير من قلده[١].

وجاء في المذهب المالكي تحرير المسألة : في الشبرخيتي[٢] يمنع تتبع رخص المذاهب، وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس، وقال غيره: إن المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، وفيه أيضا امتناع التلفيق.

والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة، وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة طريقتان المنع وهو طريقة المشارقة، والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت[٣].

اتضح أن من قلد مذهباً يجوز له أن يأخذ من غيره من المذاهب فلا حرج في ذلك كما قدمناه عن المذهب الحنفي والمذهب المالكي وكذلك بقية المذاهب، والشريعة مبنية على التيسير لا على التعسير وليس هذا دعوة إلى التحلل ونقض الشريعة وإنما يكون بالميزان الشرعي، والفيصل في هذا ما ذكره صاحب عمدة التحقيق :

أن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه، هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور.

وأما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيراً عليهم في العبادات وصيانة لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب[٤].

وإذا نظرنا إلى غير المذهب الحنفي في عدم اشتراط التمليك بالصورة

(١) عمدة التحقيق ص١٠٨.
(٢) الشرخيتي من شرح خليل وشرحه مخطوط.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج١ ص١٨.
(٤) ص١٣٩.

التي اعتمدها الحنفية، نرى ذلك مما ترمي إليه الشريعة بنفع الفقراء والمساكين بصورة أجدى وأنفع؛ لأن الأعمال الخيرية الاجتماعية منفعتها مسترسلة وأشمل فهي من السياسة الحكيمة الشرعية.

ولو قايسنا بين تعميم ما يعطى من الزكاة للفقراء لانطباق الشرط عليهم وبين إيجاد مؤسسات اجتماعية وأعمال خيرية لاتضح أن منفعة الفقراء والمساكين تكمن في هذه المؤسسات؛ لأن ما يأخذونه قد يصرفونه في أمور تافهة لا تعود عليهم بالنفع، بخلاف ما تدره عليهم المؤسسات القائمة على مصالحهم مع ما في ذلك من إيجاد أعمال لهم يتقاضون منها أضعاف أضعاف ما يأخذونه ومن تكوين أعمال فلا يبقون عاطلين وهذا ما دعا إليه الشرع الحكيم.

النيابة في تفريق الزكوات:

ويندب في المذهب المالكي الاستنابة على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة، وقد تجب الاستتابة إن علم أنه حين يفرق زكاته يدخله حب المحمدة وكذلك تجب الاستتابة إن جهل المستحق.

وإلى ذلك أشار خليل في مختصره الذي به الفتوى:

(وندب الاستنابة وقد تجب):

فالمؤسسات التي تدفع إليها زكاة تعتبر نائبة عن المزكي والمنتفعون يتأتى منهم التمليك فالمؤسسات يد من الإمام.

ثم أن ما تشدد فيه من أن من صرفت له الزكاة بأنه يملك ما أخذه من الزكاة لا نجد له أثرا حين تفريق الزكاة لا في العصر النبوي ولا في عصر الخلفاء الراشدين.

وإلى التشدد في المذاهب أشار الكواكبي في كتابه (أم القرى) إلى أن هذا التشدد يؤدي إلى ترك العبادة، هذا ما ذكره الكواكبي وأما هنا فالتشدد في التقليد يؤدي إلى مضرات اجتماعية هامة.

وأفاد الدكتور القرضاوي وجها ثالثا في عدم اشتراط التمليك، فبعد أن ذكر أن ركن الزكاة هو التمليك وهو المعول عليه عند الحنفية وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد أن فيه نظرا، وهو أن المصارف التي عبر عنها القرآن وهي: في الرقاب وفي سبيل الله ولا يشترط فيها التمليك، وعلى هذا الأساس أفتى من أفتى بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة وهو ما استدل به كاتبه قبل اطلاعه على كلام القرض، أو على أن المالكية لا يشترطون التمليك.

فهذه أدلة متضافرة على أن نظام التمليك الذي جاء التشبث به في الفتوى؛ لأن معظم المسلمين في باكستان ينتمون إلى المذهب الحنفي لا لزوم للتشبث به، ويزيدنا تأكيدا على أن الالتزام الكلي ليس من خصائص المذهب الحنفي، أن الإمام ولي الله الدهلوي ذكر عرف أصحاب أبي حنيفة المذهب على الموطأ ونصه، وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا أي أصحاب أبي حنيفة محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق عليها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب السلف مما يراه أرجح من هناك(١).

لم يجمد علماء السلف من المذاهب الأربعة المشتهرة عندما يرون قوة الدليل والمصلحة التي اعتبرها الشارع الحكيم، فإنهم يأخذون بما ينفع الناس وهو ما كمن في الإسلام؛ ولهذا اعتمد محمد بن الحسن الشيباني الموطأ وإنما لم يجمد السلف لأنهم اتضح لهم أن اختلاف العلماء رحمة، وأثقلهم ذلك ما روي عن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ومهما أوتيتم من كتاب

---

(١) من مقدمة تعريب عبد الله الدهلوي ج١ ص٣٢.

الله فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة)[١].

وذكر أن ابن الحاجب المالكي في مختصره الأصولي في مباحث القياس ذكره بلفظ (اختلاف أمتي رحمة للناس)، ثم قال كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، ولكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً وقال: اعترض على هذا الحديث رجلان : أحدهما ماجن والآخر ملحد، وهما إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا جميعاً لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام، ثم قال السخاوي: ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده، وذكر السخاوي أنه قرأ بخط شيخه أي الحافظ ابن حجر العسقلاني أن هذا الحديث مشهور على الألسنة وذكر ما قدمناه.

ويدل على اعتبار الاختلاف بين الأربعة أن أكثرية الأمة الإسلامية أجمعت على اعتبار المذاهب الأربعة، ولو أنها جمدت على التقليد ولو كان في المذاهب المقلد ما تضيع به المصلحة أو أنه ضعيف الدليل لما أجمعت على تلك المذاهب مع ما بينها من اختلاف بل يقتصر على مذهب واحد.

المذاهب الأربعة:

وإذا تعمقنا اتضح أن الأئمة أئمة السنة الفقهاء كلهم على هدى ولا يضير اتباع واحد منهم كما أشار إليه اللقاني في جوهرته في أصول الدين:

ومالك وسائر الأئمة　　　كذا أبو القاسم هداة الأمة

فواجب تقليد حبر منهم　　　كذا حكى القوم بلفظ يفهم

أشار جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أن من لم يكن من أهل الاجتهاد

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة عن ابن عباس، ذاكرا أنه رواه البيهقي في المدخل ص٢٦.

يسأل من أجمعت على اعتبارهم أكثرية الأمة الإسلامية، وهم مالك بن أنس وسائر الأئمة وهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وهذا إن جعلنا الألف واللام للعهد وذلك عملا بقوله تعالى ﴿**فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾، فقوله تعالى هذا أوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم، ثم هؤلاء الأربعة نقدتهم الأمة فهم أولى من غيرهم، فغير العالم إما أن يتقلدوا واحدا وله أن يأخذ من غيره بما تدعو إليه الحاجة، حتى إن بعضهم أجاز أن يأخذ فيما يقع بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى.

فهذه المذاهب الأربعة وحدة متكاملة يأخذ المقلد الذي لا يمكنه الاجتهاد بأيها شاء، سواء باختصاص أو تارة بتارة كما أجازه بعضهم.

وعليه فالمقلد ممن التزم إماما في تقليده، له أن يأخذ من بقية المذاهب الأخرى وهو أمر جائز وشائع بين المذاهب؛ لأنها في مهيع واحد ومقتربة في اجتهاداتها فليس بينهما فرق.

ولتوضيح التلفيق نذكر ما يشترط فيه حتى لا يختلط الحابل بالنابل ونقتصر على ما هو الأصح، وهو القول الذي يجيزه لا بإطلاق وإنما يشترط أن لا يجمع بين مذهبين على صفة تخالف الإجماع، وهذا الشرط أساسي من الشروط المطلوبة في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر وهي المنظومة في قول القائل:

عدم التتبع رخصة وتركب لحقيقة ما أن يقول بها أحد
وكذلك رجحان المقلد يعقد ولحاجة تقليده ثم العدد

وقد أملى بعض الشيوخ على هذين البيتين رسالة لطيفة [١].

ما المراد بقوله في سبيل الله :

جاء في الاستفتاء ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي الذي هو المراد من

---

(١) تحفة المريد في جوهرة التوحيد.

قوله في سبيل الله، وتحرير المسألة إننا إذا نظرنا إلى المذاهب الأربعة نراها اتفقت على أن المراد بقوله تعالى في سبيل الله الغزاة وأضاف إليهم أحمد بن حنبل الحُجَّاج في أظهر الروايتين عنه(١).

ومثله ما جاء في القوانين الفقهية ولكن بتفصيل سنأتي عليه بما يتضح به المعنى المراد.

وإذا رجعنا إلى التفاسير فالتي تساير المذاهب كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي أو غيرها تفيد ما ترتاح إليه النفس في هذا المعنى.

فالقرطبي يفسر قوله تعالى: ﴿**سبيل الله**﴾ هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوتهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى.

ويذهب القرطبي إلى ما ذهب إليه أحمد في أظهر الروايتين عنه أن في سبيل يشتمل الحجاج و العمار.

ويؤيد هذا بما رواه عن ابن عمر الحافظ أبو حمد عبد الغني عن عبد الرحمن بن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال:

كنت مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له يا أبا عبد الرحمن إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله.

فقلت: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما.

قال: فما تأمر في يا ابن أبي نعم آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل، قال : قلت فما تأمرها؟

قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

الشيطان، ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن وما وفد الشيطان، قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيمنّون إليهم الحديث ويسعون في المسلمين بالكذب فيجازون الجوائز ويعطون العطايا(١).

فالقرطبي يحتج على ما قاله أحمد بن حنبل من تفضيل الحُجَّاج على الجند بما ذكره فقد حرر القرطبي ما فسره به المفسرون والفقهاء ما هو المراد بأخصر عبارة وأدقها وستأتي على ما فصل به كلامه.

وإلى قريب منه ذهب الرازي في تفسيره الصنف السابع قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ قال المفسرون يعني الغزاة، قال الشافعي رحمه الله يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنيا، وهو مذهب مالك وإسحاق وأبي العبد، وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجا.

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ عام في الكل(٢)، ومفهوم كلام ابن كثير قريب مما تقدم لقوله : وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديون، وعند الإمام الحسن وإسحاق والحج من سبيل الله للحديث.

يفيد قوله ومنهم الغزاة عدم الحصر فيهم.

تحرير للمذهب المالكي في المسألة: ننقل ما جاء في شرح الزرقاني على خليل حيث ضمنه التوسعة في معنى في سبيل الله بما يفيد في المسألة المستفتى فيها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٨٧.
(٢) التفسير الكبير للرازي ج١٦ ص١٦٣.

(ومجاهد) أي وجب عليه الجهاد بكونه حراً مسلماً مكلفاً ذكراً قادراً ولا بد أن لا يكون هاشميا كما يفيده اللخمي وذكره (د) بحثاً وهو والغازي الآتي مترادفان والمراد به المتلبس فلا ينافيه أنه إن جلس نزعت منه كما يأتي؛ لأنه كلام على الحكم بعد الوقوع، والظاهر أن التلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له حيث أحتيج له ويدخل المرابط المتلبس بالرباط (و) يشتري له بها كلها (آلاته ولو كان غنياً كجاسوس) يرسل للاطلاع على أخبار العدو ويعلمنا بذلك لسعيه في مصالح المسلمين فهو في معنى المجاهد ولو كان هاشميا كافرا؛ لأن الكفر منع حرمته فيعطى أوساخ الناس، بخلافه إن كان مسلماً جاسوساً فيشترط أن يكون هاشمياً (لا سور ومركب) وفقيه، لكن الذي يقتضي النظر دفعها له إذا كانت له كتب يحتاج إليها البرزلي، كان شيخنا يقول: إن كانت فيه قابلية يأخذها ولو كثرت كتبه جدا، وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه.

وجاء تعليقا على كلام الزرقاني ما كتبه البناني في حواشيه على ما جاء هنا.

(لا سور ومركب) مقابلة لابن عبد الحكم، ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في (التوضيح)، وقال ابن عبد السلام هو الصحيح؛ ولذا اعترض المصنف بأنه تبع تشهير ابن بشير وقال: إنه لم ير المنع لمن قبل ابن بشير فضلا عن تشهيره، وقول (ن) وألا أعطوها الخ، مثله في (ح) عن ابن فرحون وهو مقيد بأن يكونوا فقراء كما تقدم.

ونص كلام خليل في التوضح شرحا لكلام ابن الحاجب :

(وفي إنشاء سور وأسطول قولان)

السور هو المحيط بالبلد، والأسطول المركب، والمشهور المنع ومقابله لابن عبد الحكم، وقال ابن عبد السلام والشاذ بالجواز وهو الصحيح عندي، وقال صاحب التوضيح خليل وهو الظاهر؛ لأنهما من آلة الحرب فالفقهاء من التونسيين اللخمي وابن عبد السلام وتبعهما خليل وكذلك ابن عرفة

والبرزلي من التونسيين، كلهم يتوسعون في معنى ﴿**وفي سبيل الله**﴾، وسبق إلى ذلك ما جاء في المدونة حيث لم يقع الاقتصار على خصوص الغازي دون آلة الحرب، وابن الحكم المصري ذهب إلى ذلك لأنه مذهب مالك، وأدخل ابن عرفة الفقهاء وكذلك الأطباء المحتاج إليهم كما نقلناه عن الحاوي للفتاوى للبرزلي ونقله الزرقاني، وهذا ما أشار إليه القرطبي في تفسير ﴿**وفي سبيل الله**﴾.

امتاز بالقول بالتوسع في معنى ﴿**وفي سبيل الله**﴾ إمامان جليلان من المالكية اشتهرا بالتبحر وعمق النظر.

(**أولهما أبو الحسن اللخمي**) وهو علي بن محمد أبو الحسن الربعي المعروف باللخمي وهو قيرواني، نزل صفاقس تفقه بأئمة منهم ابن محرز وأبو الفضل ابن بنت خلدون وأبو الطيب والتونسي والسوري، ووصفه ابن فرحون بأنه فقيه فاضل دين متقن وذو حظ من الأدب وهذا نقله عن الدباغ في معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان.

وزاد الدباغ أنه ذو حظ من الحديث جيد النظر حسن الفقه جيد الفهم وكان فقيه وقته وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد أفريقية جملة وطارت فتاويه، وكان حسن الخلق مشهورا بالفضل مؤلفه التبصرة.

ألف أبو الحسن اللخمي مؤلفا في المذهب المالكي وهو تعليقه على المدونة سماه بالتبصرة وقصد بتسميته بالتبصرة أن تعليقه ليس كبقية المؤلفات المعتنية بالنقل، إذ ذهب فيه إلى إبراز شخصيته.

واشتهرت التبصرة بالحسن والإفادة واعتنى فيها مؤلفها بتخريج الخلاف في المذهب وكان في تخريجه ذا نظريات شديدة، مثل ما نقلناه عنه فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب، لكنها اختيارات تفيد اجتهادات تدل تفتح الفقه الإسلامي وإستيعابه لما يتجدد من أحداث وما

ترجح عنده اعتمده[١].

وتخرج عليه فحول العلماء، ومن أبرز المتخرجين عليه الإمام المجتهد النقاد أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وعبد الحميد الصفاقصي وأبو علي الكلاعي وعبد الجليل بن فوز.

وفاته :

توفي أبو الحسن اللخمي سنة (٤٧٨)هـ.

وثانيهما ابن عبد السلام :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، ولد سنة (٦٧٦)هـ سمع من جلة وتلقى عنهم وملأ وطابه ومنهم أبو العباس البطرني.

قال ابن فرحون في الديباج : وكان إماما حافظا متفننا في علمي الأصول والعربية وعلم البيان وعلم الكلام فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالما بالحديث لم يكن في بلده في وقته مثله وولي قضاء الجماعة ، فكان قائما بالحق ذابا عن الشريعة المطهرة شديدا على الولاة صارما مهيبا لا تأخذه في الله لومة لائم. وكان موصوفا بالدين والعفة والنزاهة معظما عند الخاصة والعامة، ووصفه خالد البلوي الأندلسي في رحلته العجيبة بما أتى بملخصه أحمد بابا.

تأليفه:

قيد تقاييد متعددة وأشهر ما كتبه شرحه للمختصر الفرعي لابن الحاجب المسمى "بجامع الأمهات" واعتنى به أيما اعتناء فاق فيه ما ألفه المؤلفون على مختصر ابن الحاجب، وجمع فيه من محاسن التأليف ما شاء ووضع عليه القبول، وحكى ابن فرحون أنه أحسن شروح المختصر الفرعي، وانتفع به الناس واعتمدوه تعليما وفتوى، وهو في أربعة أجزاء ضخام لو طبع

(١) وتوجد في البصرة نسخ منها قطعة في مكتبة كاتبه.

لكان في عشرة أجزاء[١]، واعتمده خليل في شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي وجعله عمدته ويشير إليه بحرف العين وسمى خليل شرحه بالتوضيح.

اجتهاده ومكانته :

بلغ ابن عبد السلام الهواري درجة الاجتهاد المذهبي فضلا عن درجة الترجيح بين الأقوال، وذكر ابن عرفة تلميذه أن شرحه للمختصر الفرعي يدل على بلوغه درجة الاجتهاد، فهو أحد مجتهدي القرن الثامن.

وعرف فضله وعلمه ومكانته القاضي أبو الحسن النبهاني المالقي الأندلسي في كتابه المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا فوصفه بأنه صدر العلماء في زمانه. وذكر أنه حدثه أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي التونسي ببعض مواقفه في التمسك بالحق وهو ما جاء في (ص١٦١).

وحكى عنه أبو الحسن النباهي موقفا لابن عبد السلام الهواري مع الأمير أبي يحيى سلطان تونس في أفكاره للبدعة في اللهو فانصاع السلطان له.

وفاته:

توفي في الطاعون الجارف سنة (٧٤٩) هـ.

اعتماد رأي الشيخين:

عرفت بالشيخين اللخمي وابن عبد السلام تعريفا يظهر منه أنهما إمامان في العلم والتبحر سواء في الفقه والحديث، ومع تبحرهما العلمي هما مشتهران بصلابتهما في المحافظة على الدين وخاصة ابن عبد السلام.

ولما اعتمدا قول ابن عبد الحكم في جواز بناء الأسوار وإنشاء السفن

(١) قررت الرابطة طبعه وكذلك أخيرا قررت المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات طبعه بإشرافي أعانني الله تعالى على ذلك. ومن هذه الشرح نسخ منها نسخة في خزانة كاتبه.

الحربية في مصارف الزكاة كان اعتمادها غير معلل بعلة لإرضاء ذي سلطان كما يجري من الذين يتسابقون في مراضاة ذوي النفوذ وهذه الصفة – وهي عدم رضاء ذوي السلطان – هي صفة علماء المغرب العربي بأسره، وهي الطريقة السحنونية في المحافظة على النفوذ الشرعي، مع التشدد مع الأمراء أخذا بهم إلى سوي الصراط.

وإذا اعتمدنا ما رجحه هذان الإمامان اللخمي وابن عبد السلام كنا في غنية عما ذكره الرازي عن القفال عن بعضهم؛ لأن ما ذكره فيه أمران سلم منهما ماذكره الشيخان.

الأول: أنه عمم فيه بإطلاق مما يخرج به عن مقصد الشارع وهو ما يفيد في حماية العرين والدفاع عن حوزة المسلمين، بخلاف ما ذهب إليه اللخمي وابن عبدالسلام فيه محافظة على المقصد الشرعي وهو ما يفيده إعطاء الغزاة، فالشارع الحكيم حين أعطى الغزاة أعطاهم بوصف الغزو ووصف الغزو المقصود منه ما يؤول إليه نشر الإسلام والدفاع عن حوزته.

وهذا المعنى تبسط فيه غاية التبسط الشاطبي في الموافقات، من أن وضع الأسباب يستلزم قصد المواضع إلى المسببات، وزاده توضيحا في النظر في ما آلت الأفعال من أنه – أي النظر في المآلات – معتبر ومقصود شرعا سواء كانت الأفعال مأذونا فيها أو منهيا عنها.

وهذا المعنى جليل لفهم أسرار التشريع؛ لأن التكاليف كلها مشروعة لمصالح العباد وجلبها لهم في الدنيا والآخرة، ويقول الشاطبي حين يؤكد على اعتبار المصالح الدنيوية : وأما المصالح الدنيوية فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدمات لنتائج المصلحة فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع.

وإذا أخذنا بما تقدم منها راعينا ما يرمي إليه الشارع من مقاصد تجمع المصالح في مصرف الزكاة بدقة دون توسع يخرج بنا عن مقاصد الشرع الحكيم.

وفيه أيضا أن تفهم الشريعة ليس مقصورا على اعتبار الألفاظ كما هو شأن كثير من الأصوليين الذين صرفوا الهمة إلى اللفظ - مثلا - كما هنا هل المراد بالسبيل المعنى اللغوي أو الشرعي؟ بل نقصد إلى أسرار التشريع وما هو المقصود من إعطاء الغزاة، هل ذلك لأجل الاحتياج فلا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا أو المقصود إعانته على الغزو ولو كان غنيا؟ وهو ما تبسط فيه القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[١] ردا على اشتراط الفقر في الغزاة.

وذهب اللخمي وابن عبد السلام إلى ما ذهبا إليه اعتمادا على ما ذهب إليه الإمام مالك من أن ابن السبيل المقصود به الغزاة وآلتهم كما تقدم.

ولتبيين أن ما ذهبا إليه لا معدل عنه هو أن إعطاء الغزاة ماذا يفيد والبر والبحر مفتوحان؛ لأننا إذا لم نقل بجواز بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل وإنهما داخلان في قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ كانت مدن المسلمين مفتوحة للأعداء هذا من جهة البر، وكذلك البحر لأنه ليس هناك أساطيل تدرأ الأعداء عن الاقتراب من سواحل المسلمين، وكذلك إنشاء الأساطيل مفيد في نقل الغزاة لأرض الضلال لنشر دعوة الله حتى تكون كلمة الله هي العليا.

الأمر الثاني: أن ما نقله الرازي عن القفال في تفسيره غير مدعم بمن قاله، بخلاف ما نقلناه فإنه منسوب لإمامين جليلين كما يدل عليه ما اقتطفته من ترجمتهما، مما يدل على أن شروط الاجتهاد متوفرة فيهما من حيث شروط الكفاءة كما عبرت به في فتح باب الاجتهاد وكذلك شروط الاقتداء، والنتيجة أننا نأخذ بما حررناه سابقا من شمول الفقراء والمساكين للتنمية الاجتماعية أو الأعمال الخيرية الاجتماعية.

وأما ﴿**وفي سبيل الله**﴾ فإنه يتناول كل ما يتعلق بالغزو، فإن كان فيما

---

(١) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٦.

سبق يتناول الرمح والسيف والنبل وبناء الأسوار وإنشاء الأساطيل، فإنه اليوم يتناول ما نتوقف عليه حالة الدفاع ومنها الغزو؛ لأنه درء للعدو وقبل أن يبدأ.

والغزو اليوم كما يتوقف على آلات الحرب كذلك يتوقف على العلوم التي تستخدم فيها فالكليات التي تؤدي خدمات للحرب يؤخذ لها من مصارف الزكاة فهي في سبيل الله.

ومدار الأمر إنما هو على اعتبار مقصد الشرع حتى لا تخرج عن مقصده كما قال ابن عمر رضي الله عنهما في الغزاة الذين لا يدافعون عن الحوزة وإنما ينمون لتعطى لهم الجوائز.

واعتبار مقصد الشارع الحكيم في قوله: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ نرجو من ينفق من مصرف الزكاة على المشاريع الدفاعية أن تكون تلك الجيوش تجاهد في سبيل الله لا في سبيل الشيطان.